

سنن البيهقي الكبرى

7439 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو كلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطء مرة فليس بركاز وروى أبو داود عن يحيى بن أيوب عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي وسقط ذلك من كتابي